

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد غرة صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٨٨



قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الأسبائى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى لمجلس

الأعمال المصرى الأسبائى ؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الأسبائى لمدة ثلاث

سنوات برئاسة السيد/ ماجد المنشاوى - رئيس مجلس إدارة شركة مينا فارما .

وعضوية كل من السادة :

| م | الاسم | الشركة |
|---|---------------------------|---|
| ١ | المهندس/ محمد محمد الخشن | أيضرجرو للأسمدة المتخصصة |
| ٢ | السيد / حسن أحمد نوح | الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب/عز الدخيلة |
| ٣ | الدكتور/ أسامة السعيد | العربية للصلب المخصوص/أركوستيل |
| ٤ | المهندس / عمرو محيى قنديل | كاما لطلاء وتشغيل المعادن |
| ٥ | السيد / ناجى سمير تومة | دايس للملابس |
| ٦ | المهندس / سامر سمير رياض | طيبة للصناعات النسيجية |
| ٧ | المهندس / فاضل محمد مرزوق | جيزة للغزل والنسيج والصباغة والملابس الجاهزة |

| م | الاسم | الشركة |
|----|-----------------------------------|--|
| ٨ | المهندس / حازم وجدى مؤمن | وجدى مؤمن وشركاه للصناعات النسيجية |
| ٩ | السيد / أحمد الوكيل | وكالكس للصناعة والتجارة وتنمية وتبادل القيم المضافة |
| ١٠ | المهندس / محسن السيد أبو الذهب | كولد إيكس للصناعات الغذائية |
| ١١ | المهندس / عماد السويدي | السويدي إلكتروميتر |
| ١٢ | المهندس / خليل إبراهيم خليل | فريش إلكترونيك للأجهزة المنزلية |
| ١٣ | السيد / كريم بسيل نجار | كيان للتجارة |
| ١٤ | السيد / السيد هشام عبد الحليم جزر | بيل كلر |
| ١٥ | السيد / محمد حسنين | جالاكسيا |
| ١٦ | الدكتور / علاء أحمد عرفة | السويسرية للملابس الجاهزة |
| ١٧ | السيد / علاء كامل دياب | بيكو الزراعية |

(المادة الثانية)

يعد رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، وكذا مكاتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

باعتتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة

بإجمالى مساحة ٢٣٨,٩ فدان وذلك من أرض مشروع الخمائل

بمساحة إجمالية تقدر بـ ١١٩٠,٣٧ فدان

(الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١

بتخصيصها لوزارة الداخلية)

بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر

والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد)

بغرض إقامة مشروع سكنى

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨

والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٢٠٣ لسنة ٢٠١٩

و ٥٧٠ لسنة ٢٠١٩ و ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ و ٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٧) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٢ بتخصيص أرض

مدينة الخمائل من أرضى مدينة ٦ أكتوبر والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٥٠٤

لسنة ١٩٧٩ لوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) ، وصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية (صاد) (طرف ثان) وذلك فيما يخص تصميم وإنشاء وتنفيذ خطوط تغذية بالمياه لمدينة الخمائل وذلك رغبة من الجهاز التنفيذى لمشروعات أراضى وزارة الداخلية (صاد) فى توصيل المياه المرشحة إلى مشروع مدينة الخمائل بمدينة ٦ أكتوبر على أن يتحمل الصندوق (الطرف الثانى) كافة الأعباء المالية وطبقاً للقواعد المنظمة وذلك طبقاً لما ورد بتمهيد الاتفاق المنوه عنه ؛

وعلى المخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ باعتماد تعديل مشروع تخطيط منطقة سكنية متكاملة بتقاطع محور ٢٦ يوليو مع طريق مصر الإسكندرية الصحراوى الكيلو ١٠,٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان (الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ١٩٩,٠٤ فدان وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع أراضى مدينة الخمائل بمساحة ١٢٣٨,٧ فدان الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكنى والمعتمد المخطط العام المعدل لها بالقرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ المتضمن قيام الجهاز التنفيذى لمشروعات وزارة الداخلية (صاد) بتسليم شريحة الأرض المحصورة بين أراضى مشروع الخمائل وطريق محور ٢٦ يوليو خارج سور مدينة الخمائل لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بمساحة تقريبية (٢٠٣ ألف م^٢) حتى حدود طريق محور ٢٦ يوليو فيما عدا الأرض أمام كل من مسجد الشرطة ومبنى الأمن الوطنى والمدخل الرئيسى لمدينة الخمائل والمداخل الفرعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ باعتماد كل من : المخطط التفصيلى لجزء من المرحلة الثالثة (أ) بمساحة ٣٦ فدانا و(ب) بمساحة ٢٦ فدانا وجزء من المرحلة الرابعة بمساحة ٢٦ فدانا وذلك من أرض مشروع الخمائل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ باعتماد تعديل كل من أجزاء من المرحلة الثالثة (أ ، ب) والمرحلة الرابعة بمساحة ٦٢ فدان وذلك ضمن أرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١١٩٠,٣٧ فدان (الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لمساحة حوالى (١٣ ف) جزء من المرحلة الثالثة (أ) وبمساحة حوالى (١٤ ف) جزء من المرحلة الثالثة (ب) وذلك ضمن أرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان (الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكنى ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بالموافقة على ضم المساحة الواقعة خارج حدود القرار الجمهورى لأرض مشروع مدينة الخمائل جهة كردون مدينة ٦ أكتوبر وذلك على النحو الوارد تفصيلا بقرار اللجنة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٣٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمتضمن دراسة إجمالى المسطحات البنائية المنفذة والمتوقعة لجميع مراحل المشروع المقام على قطعة الأرض المملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١ باعتماد تعديل المخطط العام (تعديل أجزاء بالمرحلة الأولى والثانية والرابعة بإجمالى مساحة تعديل ٢٠٣,٧٨ فدان بما يعادل ٢٨٥٥٨٧٠,٢٥ م^٢ ضمن مشروع مدينة الخمائل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر - تقاطع محور ٢٦ يوليو مع طريق مصر الإسكندرية الصحراوى الكيلو ١٠,٥ والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) بغرض إقامة مشروع سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى (صاد) التابع لوزارة الداخلية الوارد برقم (٤٤١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الرابعة بمشروع الخمائل ؛

وعلى كتاب المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى (صاد) التابع لوزارة الداخلية الوارد برقم (٤٦١٩٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الرابعة للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٤١٨٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمراجعة والتوقيع على اللوحات وموافاتنا بموقف قطعة الأرض عاليه كاملاً ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٧٤٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن الإفادة عن سلامة الموقف المالى "سداد كافة المستحقات المالية على قطعة أرض المشروع" وذلك لاستكمال الإجراءات ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٨٦٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ والمرفق به اللوحات بعد المراجعة والتوقيع وموقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإفادة بقيام جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية (صاد) بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الواردة برقم (٤١٠٢٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى لمشروع مدينة الخمائل بكافة مراحلها والمعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من كافة القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات والتفويضات المقدمة من جهاز مشروعات وزارة الداخلية بالآتى :
تفويض بالتعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإنهاء كافة الإجراءات
والتوقيع عن الجهاز لاعتماد المخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الرابعة تعهد بأنه لم
يتم البيع أو التصرف فى الأراضى محل التعديل .

تعهد بأن كافة التعديلات لا تتعارض مع العقود المبرمة مع السادة الملاك .
تعهد بالالتزام بسداد كافة المستحقات المالية نظير زيادة المقنن المائى للمشروع
عن المقنن المائى السابق اعتماده للمدينة وفقا للبروتوكول الموقع بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر
والجهاز التنفيذى لمشروعات أراضى وزارة الداخلية .
تعهد بالالتزام بسداد العلاوة المستحقة للدور الإدارى المضاف لمبنى الحضانة
بالمخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الرابعة للمشروع .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جهاز
مشروعات أراضى وزارة الداخلية باعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة
بإجمالى مساحة ٢٣٨,٩ فدان بما يعادل ١٠٠٣٣٨٧,٨٣م^٢ ضمن مشروع مدينة
الخمائل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان (الصادر لها القرار الجمهورى
رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) بالأرض الواقعة على الحد
الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر - تقاطع محور ٢٦ يوليو مع طريق مصر
الإسكندرية الصحراوى الكيلو ١٠,٥ والمملوكة لجهاز مشروعات أراضى وزارة
الداخلية (صاد) بغرض إقامة مشروع سكنى والصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٠٩
لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ و ٥٧٠ لسنة ٢٠١٩
و ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ و ٢ لسنة ٢٠٢٢ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة بإجمالى مساحة ٢٣٨,٩ فدان بما يعادل ١٠٠٣٣٨٧,٨٣ م^٢ ضمن مشروع مدينة الخمائيل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١١٩٠,٣٧ فدان (الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر - تقاطع محور ٢٦ يوليو مع طريق مصر الإسكندرية الصحراوى الكيلو ١٠,٥) والمملوكة لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية (صاد) بغرض إقامة مشروع سكنى والصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ و ٥٧٠ لسنة ٢٠١٩ و ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ و ٢ لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكتملة له ؛

مادة ٢ - يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بالتعهد الموقع منه بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى الوحدات أو الأراضى محل التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٤) لشهر (يونيو) لسنة ٢٠٢١ الخاص بالمساحة الواقعة خارج حدود القرار الجمهورى لأرض المشروع .

مادة ٤ - يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المستحقة للدور الإضافى لمبنى الحضانة بالمخطط التفصيلى للمرحلة الرابعة للمشروع قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة الواردة بالقرار لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن يتم الالتزام بتنفيذ كامل مبانى المشروع ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ١٠ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بسداد أى مستحقات مالية نتيجة زيادة مقننات المرافق عن المصرح به وذلك طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ١١ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر للمخطط التفصيلى المعدل

للمرحلة الرابعة ضمن مشروع مدينة الخمائل

(الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١

بتخصيصها لوزارة الداخلية) بالأرض الواقعة على الحد الشرقى

لكردون مدينة ٦ أكتوبر - تقاطع محور ٢٦ يوليو

مع طريق مصر الإسكندرية الصحراوى الكيلو ١٠,٥

والمملوكة لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية (صاد)

بغرض إقامة مشروع سكنى

أولاً - ميزانية استعمالات الأراضى للمرحلة الرابعة بالمشروع :

تبلغ إجمالى مساحة المرحلة الرابعة بالمشروع ٢٣٨,٩٠ فدان بما يعادل

٢م١٠٠٣٣٨٧,٨٣ .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى "عمرات" ٨٦,٩٠ فدان

بما يعادل ٢م٣٦٤٩٧٥,٤٩ وتمثل نسبة (٣٦,٣٧٪) من إجمالى مساحة المرحلة الرابعة .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لمراكز الخدمات ١٥,٣٧ فدان بما يعادل

٢م٦٤٥٣٨,٨٩ وتمثل نسبة (٦,٤٣٪) من إجمالى مساحة المرحلة الرابعة .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لمنطقة مولدات كهرباء ٢,٣٩ فدان

بما يعادل ٢م١٠٠١٨,٣٣ وتمثل نسبة (١٪) من إجمالى مساحة المرحلة الرابعة .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات الاستثمارية المركزية ٢٣,٩٥ فدان

بما يعادل ٢م١٠٠٦١٦,٤٢ وتمثل نسبة (١٠,٠٣٪) من إجمالى مساحة المرحلة الرابعة .

٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء والمفتوحة

بمساحة ٢٩,٩ فدان بما يعادل ٢م٢٥٥٩٩,٥٦ وتمثل نسبة (١٢,٥٢٪) من إجمالى

مساحة المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٨٠,٣٩ فدان بما يعادل ٢م^٢٣٣٧٦٣٩,١٤ وتمثل نسبة (٣٣,٦٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ مساحة الجزء المستقطع لحرم الطريق ١٢,١٠ فدان بما يعادل ٢م^٢٥٠٨١٧ .
تبلغ مساحة الأرض التى تم تسليمها لجهاز ٦ أكتوبر ٢,٣٩ فدان بما يعادل ٢م^٢١٠٠٥٠ .

١- الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى "عمارات" ٨٦,٩٠ فدان بما يعادل ٢م^٢٣٦٤٩٧٥,٤٩ وتمثل نسبة (٣٦,٣٧%) من إجمالى مساحة المرحلة الرابعة وطبقا للجدول التالى :

جدول النماذج السكنية طبقاً للمقنن المائى المسموح به لكامل المشروع

| رقم النموذج | عدد الأدوار | تكرار النموذج | مساحة الدور الأرضى / م ^٢ | إجمالى مساحة الدور الأرضى للنموذج | مساحة الدور المتكرر / م ^٢ | إجمالى المساحة المبنية لجميع الأدوار للنموذج الواحد / م ^٢ | إجمالى المساحة المبنية لجميع الأدوار للأدوار للتكرار / م ^٢ |
|--|-------------|---------------|-------------------------------------|-----------------------------------|--------------------------------------|--|---|
| نموذج (١) | ٣٧ | ٤٠٠ | ١٤٨٠٠ | ٤٢٠,٧ | ١٦٦٢,١ | ٦١٤٩٧,٧ | |
| نموذج (٢) | ٤ | ٤٢٤,٩ | ١٦٩٩,٦ | ٤٦١,٧ | ١٨١٠ | ٧٢٤٠ | |
| نموذج (٣) | ٧ | ٣٩١,٤ | ٢٧٣٩,٨ | ٤٢٩ | ١٦٧٨,٤ | ١١٧٤٨,٨ | |
| نموذج (A) | ٩٥ | ٦٤٠ | ٦٠٨٠٠ | ٦٥١ | ٢٥٩٣ | ٢٤٦٣٣٥ | |
| نموذج (B) | ٢ | ٤٦٧ | ٩٣٤ | ٤٨٤ | ١٩١٩ | ٣٨٢٨ | |
| نموذج (G) | ٥ | ٨٠٧ | ٤٠٣٥ | ٨١٠ | ٣٢٣٧ | ١٦١٨٥ | |
| نموذج (D) | ٢٧ | ١٤٢٥ | ٣٨٤٧٥ | ١٥٧٨,٥ | ٦١٦٠,٥ | ١٦٦٣٣٣,٥ | |
| نموذج (E) | ٧ | ٧٢٥ | ٥٠٧٥ | ٧٩٧,٥ | ٣١١٧,٥ | ٢١٨٢٢,٥ | |
| نموذج (F) | ١٠٣ | ٣٦٥ | ٣٧٥٩٥ | ٤١٢,٥ | ١٦٠٢,٥ | ١٦٥٠٥٧,٥ | |
| إجمالى المساحة المبنية والمتوقع بناؤها للنماذج السكنية بالمرحلة الرابعة بمدينة الخمائل | | | | | | | ١٦٦١٥٣,٤ |

| الارتفاع | جدول النماذج السكنية | | | النماذج |
|----------------------------------|----------------------|-------------|-----------------|------------------|
| | عدد السكان | عدد الوحدات | عدد قطع الأراضى | |
| بدروم + أرضى + ثلاثة أدوار متكرر | ١٧٢٤٣ | ٤٠١٠ | ٢٨٧ | عمارات |
| | | | ٧٢ | الكثافة السكانية |

الاشتراطات البنائية لأراضى الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
النسبة البنائية (F.P) لا تزيد على (٥٠%) بالنسبة لقطع الأراضى السكنية .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
الارتفاع : (بدروم + أرضى + ٣ أدوار) بما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

الارتداد : ٣ أمامى وجانبى - ٤م خلفى .

يتم الالتزام بما ورد بالتقرير العمرانى المرفق بالمخطط المعتمد بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٢
والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان
(إسكان فاخر ٤٥ شخصاً / فدان - إسكان فوق متوسط ٨٠ شخصاً / فدان -
إسكان متوسط ١٠٠ شخص / فدان) بإجمالى كثافة عامة على مستوى كامل مشروع
الخمائل تقدر ب ٤٥ شخصاً / فدان .

يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بسداد أى مستحقات مالية قد
يتطلبها نتيجة زيادة مقننات المرافق عن المصرح به طبقاً للبروتوكول الموقع بين
جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لما
تحدهه اللجان المختصة بالهيئة .

٢ - الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لمراكز الخدمات ١٥,٣٧ فدان بما يعادل
٢٦٤٥٣٨,٨٩م^٢ وتمثل نسبة (٦,٤٣%) من إجمالى مساحة المرحلة الرابعة .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات الاستثمارية المركزية ٢٣,٩٥ فدان
بما يعادل ٢١٠٠٦١٦,٤٢م^٢ وتمثل نسبة (١٠,٠٣%) من إجمالى مساحة المرحلة الرابعة .

بيان بقطع أراضي خدمات المجاورة

| رقم قطعة الأرض | الاستعمال | المساحة بالمتر المربع مساحة الأرض | النسبة البنائية (print foot) مساحة الدور الأرضي | الارتفاع | الردود |
|----------------|------------------------|--------------------------------------|---|---|-------------------------|
| ١ | تجارى - إدارى - ترفيهي | ٣١١٥,٧٤ | %٣٠ | بدروم + أرضى + دورين | ٢ أمثارت من جميع الجهات |
| ٢ | دينى | ٢٢٤٣,١٠ | - | طبقاً لاشتراطات المباني الدينية | |
| ٣ | تعليمى - حضانة | ٢٠٠٣,٩٩ | %٣٠ | أرضى + أول إداري (مع سداد العلاوة المقررة) | |
| ٤ | تعليمى - مدرسة | ١٦٣٧٨,٠٢ | %٣٠ | بدروم + أرضى + دورين | |
| ٥ | تجارى - إدارى - ترفيهي | ٧٩٩٤,٩٧ | %٣٠ | بدروم + أرضى + دورين | |
| ٦ | تعليمى - مدرسة | ١٤٧٧٩,٤٨ | %٣٠ | بدروم + أرضى + دورين | |
| ٧ | تعليمى - حضانة | ١١١٠,٩٣ | %٣٠ | أرضى + أول إداري (مع سداد العلاوة المقررة) | |
| ٨ | دينى | ٨٨٢,٠٤ | - | طبقاً لاشتراطات المباني الدينية | |
| ٩ | مركز طبي وعيادات | ٣٠٨٠,٩٥ | %٣٠ | بدروم + أرضى + دورين | |
| ١٠ | مركز تجاري | ١٢٩٤٩,٦٧ | %٣٠ | بدروم + أرضى + دورين | |
| الاجمالي | | ٦٤٥٣٨,٨٩ | | | |

بيان بقطع أراضي الخدمات الاستثمارية المركزية

| رقم قطعة الأرض | الاستعمال | المساحة بالمتر المربع |
|----------------|------------------------------|-----------------------|
| ١ | خدمات استثمارية مركزية إدارى | ٣٠٣٦٥,٩١ |
| ٢ | خدمات استثمارية مركزية إدارى | ٢٢١٨٣,٥٨ |
| ٣ | خدمات استثمارية مركزية إدارى | ٤٨٠٦٦,٩٣ |
| الإجمالى | | ١٠٠٦١٦,٤٢ |

الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المعمول بها بالهيئة بالمشاريع الاستثمارية لكل

نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته داخل قطع أراضى الخدمات .

ممرات المشاة لا تقل عن ٦ م .

يوجد ممر فاصل بعرض ٦ م بين أرض السكنى وأرض الخدمات .

يتعهد جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية أن تكون الخدمات خاصة بقاطنى المشروع ويتم ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفى حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير الخدمات بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

.....

يتعهد جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بأن التعديلات بالقرار الوزارى لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بين جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية وبين مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعد هذا التعديل لاغى وكأنه لم يكن .
يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بالاشتراطات الواردة بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكذا القرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ فيما لم يرد فيه شروط معتمدة بالمراحل التنفيذية السابقة .

يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بسداد العلاوة المستحقة للدور الإدارى المضاف لمبنى الحضانة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦

يتم الالتزام بما ورد بالتقرير العمرانى المرفق بالمخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان (إسكان فاخر ٤٥ شخصاً / فدان - إسكان فوق متوسط ٨٠ شخصاً / فدان - إسكان متوسط ١٠٠ شخص / فدان) بإجمالى كثافة عامة على مستوى كامل مشروع الخمائل تقدر ب ٤٥ شخصاً / فدان .

حيث سبق التعاقد على إمداد منطقة المشروع بكمية مياه ١٥٠٠٠ م^٣/يوم لعدم التزامنا بتوصيل المرافق للمشروع وفقا للبروتوكول الموقع بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر وجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية فيلزم سداد تكاليف كافة الأعمال المطلوبة لفرق الكمية بعد احتسابها من جهاز المدينة ومراجعتها من الهيئة وكذلك الصرف الصحى .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

المقنن المائى المسموح به لكامل المشروع :

| حساب إجمالي المسطحات البنائية طبقاً لنوع الإسكان | | | |
|--|--|--|--|
| نوع الإسكان | إجمالى المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) م ^٢ | أقصى مقنن مائى (لتر/م ^٢ /يوم) | أقصى كمية مياه مقررة للعمرائى المتكامل (ل / يوم) |
| إسكان فاخر (أرضى + أول) | ٥٥٤٣٥,١٢ | ٥,٣٥ | ٢٩٦٥٧٧,٨٩٢ |
| إسكان فوق متوسط (أرضى + دورين) | ٢٥٣.٦٨,١٠٨ | ٥,١٥ | ١٣٠٣٣٠٠,٧٥٦ |
| إسكان متوسط (أرضى + ٣ أدوار) | ٢٦٦٩٦٥٩,٩٥ | ٥,٧١ | ١٥٢٤٣٧٥٨,٣١٥ |
| الإجمالى | ٢٩٧٨١٦٣,١٧٨ | | ١٦٨٤٣٦٣٦,٩٦٣ |

يتعهد جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بمسئوليته عن تناسب كميات المياه المقررة لكامل المشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط العام المعدل ويتحمل أية تبعات طبقاً لذلك .

طرفاً ثانٍ

مفوض عن جهاز

مشروعات أراضي وزارة الداخلية

السيد النقيب/ عمر حسام الدين السيد زعزوع

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية إسكان متوسط (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- دور البدروم يسمح بإقامته بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالقيام بالآتى :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
 - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .
تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٥- يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٦- يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

٧- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بالمناطق المخصصة للإسكان وللخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٨- يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

٩- يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين وثيقة الصلة .

طرف ثانٍ

مفوض عن جهاز

مشروعات أراضي وزارة الداخلية

السيد النقيب/ عمر حسام الدين السيد زعزوع

طرف أول

معاون وزير الإسكان


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى





Handwritten signature and stamp in the top right corner.



| المساحات الأرضية المزمعة للمشروع | | المساحات الأرضية المزمعة للمشروع | |
|----------------------------------|---------------------|----------------------------------|---------------------|
| الرقم | الوصف | الرقم | الوصف |
| 1 | مساحة الأرض الكلية | 1 | مساحة الأرض الكلية |
| 2 | مساحة الأرض المبنية | 2 | مساحة الأرض المبنية |
| 3 | مساحة الأرض الخالية | 3 | مساحة الأرض الخالية |

ملاحظات:

1- مساحة الأرض الكلية للمشروع هي ١٠٠٠٠ م^٢ تقريبا.

2- مساحة الأرض المبنية للمشروع هي ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

3- مساحة الأرض الخالية للمشروع هي ٩٠٠٠ م^٢ تقريبا.

ملاحظات:

1- مساحة الأرض الكلية للمشروع هي ١٠٠٠٠ م^٢ تقريبا.

2- مساحة الأرض المبنية للمشروع هي ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.



3- مساحة الأرض الخالية للمشروع هي ٩٠٠٠ م^٢ تقريبا.

ملاحظات:

1- مساحة الأرض الكلية للمشروع هي ١٠٠٠٠ م^٢ تقريبا.

2- مساحة الأرض المبنية للمشروع هي ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

3- مساحة الأرض الخالية للمشروع هي ٩٠٠٠ م^٢ تقريبا.



| | |
|-------------|--------------|
| رقم المشروع | 1/2500 |
| اسم المشروع | المخطط العام |
| اسم المخطط | المخطط العام |
| اسم المخطط | المخطط العام |
| اسم المخطط | المخطط العام |

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإضافة وحذف بعض

العقارات بسجل التراث المعماري لمحافظة الدقهلية والقاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛
وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز لمحافظة القاهرة والواقعة بنطاق حى الوايلى :

- ٣ عطفة الألفى - برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠١٣٨) .
٨ حارة حسين شاهين من شارع طور سيناء - الظاهر برقم توثيق
(٠٣١٧٢٠٠٠١٥٣) .
٨ شارع طور سيناء - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠٢٢٢) .
١٢ شارع محمود فهمى المعماري - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠١٥١) .
١٠ شارع سعيد - الظاهر برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠١١٣) .

(المادة الثانية)

تعديل قيد مقبرة "المجاهد حسن طوبار - حى الأعجام - المنزلة" بالقرار الوزاري
رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٨ بالاكْتفاء بقيد "المقبرة فقط" دون الحوائط الخارجية المحيطة
بالمقبرة بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٦/٨/٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٧٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

وللائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة الحامول رقم (٣٢٠٨) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

بشأن طلب استصدار قرار استيلاء ولحين انتهاء إجراءات نزاع الملكية لقطعة أرض

بالغ مساحتها ٧ ف ١٢ ط تقريباً بناحية أبو حمودة - مركز الحامول لإقامة مصنع

تدوير قمامة عليها ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر ولمدة لا تتجاوز ثلاث

سنوات ولحين انتهاء إجراءات نزاع الملكية على الأراضى اللازمة لإقامة مصنع

تدوير مخلفات (تدوير قمامة) بناحية أبو حمودة مركز الحامول لتنفيذ المشروع

المشار إليه وهو عبارة عن قطعة أرض بالغ مساحتها ٧ ف ١٢ ط تقريبًا وطبقًا لإحداثيات الموقع الوارد من الوحدة المحلية لمركز ومدينة الحامول وهو على النحو التالي :

| Y | X |
|-------------|-------------|
| ٣١,٢٩٦٢٨.٥٩ | ٣١,١٠٧٧٣٩٤٧ |

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من

تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين



محافظة الفيوم

قرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام رقم ٢٥٠ +
م ٩ + لوحة التقسيم والوارد بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد مشروع تقسيم إبراهيم نجيب - ملك المهندس/ سعيد مظهر على مظهر ضمن القطعة رقم (٢٧) بحوض المرج نمرة (٦٣) بمسطح ٢٠٢٨٢٢,٢٠م^٢ بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم والمعتمد منا والمحدد بالحدود كالاتى :

الحد البحرى : أرض فضاء باقى الملك .

الحد القبلى : أرض فضاء باقى الملك و يليه محطة مياه الشرب .

الحد الشرقى : بحر الإعلام نهاية الحيز العمرانى .

الحد الغربى : أرض فضاء باقى الملك (حوض الغزال) وبعضه مبانى .

مادة ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المبينة على الرسومات المعتمدة والخاصة بالمشروع .

مادة ٣ - يتم استقطاع مساحة ٢٣٠٠م^٢ من القطعة رقم (٤) بالتقسيم لصالح شركة الكهرباء لإقامة لوحة توزيع كهرباء وكذلك تخصيص غرفة كهرباء بالدور الأرضى بكل قطعة لا تقل أبعادها عن (٤م × ٥م) .

مادة ٤ - لن يتم توصيل المياه إلا بعد الانتهاء من إعادة تأهيل محطة مياه قحافة القديمة وتحسين الضغوط ولا مانع لدى الشركة من السير فى إجراءات الترخيص طبقاً لكتاب شركة مياه الشرب والصرف الصحى .

مادة ٥ - يتم سداد مبلغ الرصف وقدره ٨٩١٨٧٥٢,٢٣ جنيه على خمس دفعات طبقاً لخطاب إدارة الرصف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم .

مادة ٦ - يتم توقيع المشروع على الطبيعة وإيداعه بمديرية المساحة ومكتب الشهر العقارى المختص قبل التصرف فى أى قطعة من أراضيه .

مادة ٧ - يتم الالتزام بالمادتين (٦١ ، ٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ للإعلان عن المشروع .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٥

محافظ الفيوم

د/ أحمد الأنصارى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "نادى روتارى القاهرة جاردن سيتي"

المقيدة برقم (٥٤١٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ لجمعية "نادى روتارى القاهرة جاردن سيتي" بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ إيمان أحمد فؤاد إبراهيم المفوض عن جمعية "نادى روتارى القاهرة جاردن سيتي" لتوفيق الأوضاع ورقياً والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية "نادى روتارى القاهرة جاردن سيتي" طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٤١٩) .

والتابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/١١/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧٣١٣٢٨١) .

عنوان مركز إدارتها : ٥١ ش النزهة - مدينة نصر شقة ٦٢ الدور السادس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- رعاية أصحاب المعاشات .
 - ٣- الخدمات الصحية .
 - ٤- الخدمات التعليمية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى محافظة القاهرة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة أعضاء) وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الاتحاد النوعى للأندية الروتارية المقيدة برقم ٩٧١ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ احمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية التنمية وحماية البيئة بشبرا الخيمة قسم أول

المقيدة برقم (٧٥٤) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية

التنمية وحماية البيئة بشبرا الخيمة قسم أول بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد العزيز أمين حجازى المفوض عن جمعية

التنمية وحماية البيئة بشبرا الخيمة قسم أول لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملف المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/٦

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية التنمية وحماية البيئة بشبرا الخيمة قسم أول وفقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٥٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/١٢/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠٣٣٠٨٠٢٩) .

عنوان مركز إدارتها : ش الوحدة أعلى مسجد عمر بن الخطاب - منشية

عبد المنعم رياض - شبرا الخيمة أول .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية - حقوق الإنسان - حماية المستهلك - الخدمات الصحية .
 - ٣- أصحاب المعاشات - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
- بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

خالد عبد العليم متولى

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر في ٢٠٢٢/٨/١٦

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛
وعلى قانون الشباب رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتنظيم الهيئات الشبابية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/١١/٧ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الهيئات بشأن إشهار مركز شباب طومان باي بالمديرية إشهار دائم والموافقة الأمنية الصادرة على السادة المؤسسين ومجلس الإدارة ؛
وعلى كتاب السيدة رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات بوزارة الشباب والرياضة المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/١٨ والذي انتهى إلى أنه بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعه أرض من أملاك الدولة بمساحته ٢١٨٠٢,٩ بحارة كمال المتفرعة من شارع طومان باي بحى الزيتون كحق انتفاع بدون مقابل لصالح مديرية الشباب والرياضة لإقامة مركز شباب عليها ؛

قرار:

مادة ١ - يشهر مركز شباب طومان باى بالمديرية إشهاراً دائماً على مقره الكائن بحارة كمال المتفرعة من شارع طومان باى بحى الزيتون والذي يقع فى نطاق إشراف منطقة الزيتون ومساحتها ٢م١٨٠٢,٩ تحت رقم (٤٤٠) بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن تنظيم الهيئات الشبابية ولائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة برقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ والصادرة فى ٢٢/٥/٢٠١٨ وتعديلاتها وفى ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٥٨) بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها بدون مقابل لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة لإقامة مركز شباب عليها .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين



وزارة التضامن الاجتماعي

محافظة أسيوط - مديرية التضامن الاجتماعي

(إدارة التعاونيات)

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للمجمية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالبدارى

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء

والتعمير بالبدارى - محافظة أسيوط المنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤

الموافقة على الآتى :

١ - تعديل نص المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الداخلى

بإضافة الفقرات الآتية على أغراض الجمعية :

١١- تنفيذ جميع أعمال الأشغال العامة والموارد المائية وأعمال الري

والحديث وأعمال الصرف المغطى وجميع الإجراءات اللازمة للمشاريع الزراعية
واستصلاح الأراضى .

١٢- تنفيذ كافة الأعمال الخاصة بتخطيط المدن والقرى السياحية

والمجمعات العمرانية .

١٣- أعمال التصميمات الهندسية وأعمال الإشراف على التنفيذ وحصر الأعمال

وامتلاك معدات ضبط الجودة بالاختبارات الحقلية والمعملية لغرض عمل جميع
الاختبارات لجميع الخامات للأدوات والعناصر محل نشاط الجمعية وعمل جميع
التقارير الخاصة بهذه الاختبارات للجمعية أو أعضائها أو الغير .

١٤- شراء وتملك الأراضى وتقسيمها وتسويتها وإقامة وحدات سكنية وإدارية

عليها بغرض التملك أو الإيجار للغير للمساهمة فى توفير فرص عمل إضافية لأعضاء

الجمعية والعاملين بها لمواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية .

١٥- تنفيذ جميع أعمال الصيانة والمباني والإنشاءات المدنية والكهربائية وأعمال شبكات الصرف العمومية وشبكات التغذية وأعمال الصرف واستغلال المناجم والمحاجر .

١٦- أعمال التوريدات العمومية .

١٧- تنفيذ مشاريع المشاركة بين الجمعية والجهات الحكومية والقطاع العام والخاص لبناء وحدات سكنية .

٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

وكيل الوزارة

أ/ مجدى نجيب فهميم



وزارة التضامن الاجتماعي

محافظة أسيوط - مديرية التضامن الاجتماعي

(إدارة التعاونيات)

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإشياء والتعمير بالبدارى

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإشياء

والتعمير بالبدارى - محافظة أسيوط المنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥

الموافقة على الآتى :

١- تعديل نص المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الداخلى

بإضافة الفقرات الآتية على أغراض الجمعية :

١٨- الدخول فى المناقصات والممارسات الخاصة لتوريد عمال لأعمال النظافة

بالأحياء ومراكز المدن والمستشفيات والجامعات الحكومية والخاصة وجميع المصالح

الحكومية وكذلك المناقصات لجمع القمامة وإعادة تدويرها .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/١٦

وكيل الوزارة

أ/ مجدى نجيب فهيم



إعلانات فقد

مدرسة أم كلثوم الرسمية لغات - إدارة عين شمس التعليمية

تعلم عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٥٣٢٧) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مركز شرطة منفلوط - مديرية أمن أسيوط

يعلم عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٧٥١) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٢٨ - ٢٠٢٢ / ٢٥١٤٣

